شركة القناة للتوكيلات الملاحية SM

وزارة قطاع الأعمال العام
الشركة القابضة للنقل البحري البري
شركة القناة للتوكيلات الملاحية
26 شارع فلسطين ببورسعيد
ت : 227500 (066) - فاكس : 239896 (066) - تلكس : AGEN UN 63075
EmaiI: csagencies @ dataxprs.com .eg

بورسعيد في20/9/2021

السادة / البورصة المصرية
تحية طيبة وبعد ،،،،

نتشرف بان نرفق التعديلات الخاصة بالنظام الاساسي للشركة وفقا للقانون 2020/185 والخاص بتعديل بعض احكام قانون شركات قطاع الاعمال الصادر بالقانون رقم 1991/203 واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 948 لسنة 2021 .
تمهيدا لعرضها بالجمعية العامة للشركة في اجتماعها القادم وسوف نوافيكم بموعد الاجتماع عند تحديده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مسئول علاقات المستثمرين
رشا ابوزيد
(محاسب / رشا جمال ابوزيد)

شركة القناة للتوكيلات الملاحية
بورسعيد
PORT SAID
CANAL SHIPPING AGENCIES

الفروع :

شركة القناة للتوكيلات الملاحية - السويس	ت : 062/330406	فاكس : 062/330407
توكيل أسوان للملاحة - بورسعيد	ت : 066/220795	فاكس : 066/351905
توكيل أسيوط للملاحة - بورسعيد	ت : 066/222876	فاكس : 066/351904
توكيل المنيا للملاحة - بورسعيد	ت : 066/329185	فاكس : 066/351903
توكيل دمنهور للملاحة - بورسعيد	ت : 066/226806	فاكس : 066/351902
توكيل القاهرة للماحة والسياحة - بورسعيد	ت : 02/5778310	فاكس : 02/5755568

تعديلات النظام الأساسي
وفقا للقانون ٢٠٢٠/١٨٥ بتعديل بعض
أحكام قانون شركات قطاع الأعمال الصادر
بالقانون رقم ١٩٩١/٢٠٣ واللائحة التنفيذية
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٤٨ لسنه ٢٠٢١

قبل التعديل	وبعد التعديل
النظام الأساسي لشركة القناة للتوكيلات الملاحية الباب الأول في تأسيس الشركة (مادة ٣) غرض الشركة : هو القيام بكافة أعمال الوكالة البحرية " أمين السفينه وأمين الحمولة) والسمسار البحرى واعمال ونشاط السياحة العامة فئة (أ) وبيع تذاكر الطيران والسفن والوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى والرحلات والتخليص الجمركى ومناولة البضائع والقيام بأعمال النقل البحرى والبرى فى داخل وخارج البلاد وتملك وتأجير واستئجار السفن والناقلات والمهمات العائمة وكافة وسائل النقل وكذا تقديم كافة خدمات النقل للبضائع والأشخاص داخل البلاد أو خارجها ، ويجوز للشركة أن تشارك بأى وجه من الوجوه أو تشترى أيا من الجهات التى تزاول اعمالا شبيهة بنشاطها أو التى تعاونها على تحقيق أغراضها فى جمهورية مصر العربيه أو الخارج ، وللشركة أن تقوم بذاتها أو بالاشتراك مع الغير بأى نشاط استثماري يكون مكمل أو مرتبط بنشاطها الأساسي.	النظام الأساسي لشركة القناة للتوكيلات الملاحية الباب الأول في تأسيس الشركة (مادة ٣) غرض الشركة : هو القيام بكافة أعمال الوكالة البحرية " أمين السفينه وأمين الحمولة) والسمسار البحرى واعمال ونشاط السياحة العامة فئة (أ) وبيع تذاكر الطيران والسفن والوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى والرحلات والتخليص الجمركى ومناولة البضائع والقيام بأعمال النقل البحرى والبرى فى داخل وخارج البلاد وتملك وتأجير واستئجار السفن والناقلات والمهمات العائمة وكافة وسائل النقل وكذا تقديم كافة خدمات النقل للبضائع والأشخاص داخل البلاد أو خارجها ، ويجوز للشركة أن تشارك بأي وجه من الوجوه أو تشترى أيا من الجهات التي تزاول أعمالا شبيهة بنشاطها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في جمهورية مصر العربية أو الخارج ، وللشركة أن تقوم بذاتها أو بالاشتراك مع الغير بأي نشاط استثماري يكون مكمل أو مرتبط بنشاطها الأساسي ، ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة.
(مادة ٨) جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس المال بالكامل. وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية	(مادة ٨) جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس المال بالكامل. وتحفظ أسهم الشركة مركزياً لدى احدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزى وفقا لقانون الايداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية. ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم المقيدة ببورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصله أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.	<u>ببورصة الأوراق المالية فيتم نقلها وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة ببورصة الأوراق المالية فى هذا الشأن، على أن تقوم الشركة بإثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطارها من بورصة الأوراق المالية بما يفيد انتقال ملكية الاوراق المالية.</u> <u>وفى جميع الأحوال وحتى استكمال إجراءات إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات المرخص لها مزاولة نشاط الحفظ المركزى يكون نقل ملكية الاسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية و للشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات أهليتهما بالطرق القانونية .</u> ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصله أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك. وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.
(مادة ١٥) مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية.	(مادة ١٥) <u>مع مراعاة حكم المادتين(١٦، ١٨)</u> من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

الباب الرابع مجلس إدارة الشركة (مادة ١٩)	الباب الرابع مجلس إدارة الشركة (مادة ١٩)
يتولى ادارة الشركة مجلس اداره تختاره الجمعية العامه لمده ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل شهر بدعوه من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعيه العامه من بين اعضاء المجلس من يراس الاجتماع. ويتكون مجلس الاداره من عدد من الاعضاء لايقل عن خمسه ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو التالى :- (أ) رئيس غير تنفيذى ، تختاره الجمعية العامه للشركة بناء على ترشيح مجلس اداره الشركة القابضة (ب) اعضاء يمثلون المساهمين بالشركة ، وفقا لهيكل ملكيه الشركة بمراعاه قواعد التمثيل النسبى والتصويت التراكمى كلما امكن ذلك ، تعينهم الجمعيه العامة ، مع عدم الاخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس . (ج) ممثل او اثنان من العاملين بالشركة بحسب عدد اعضاء مجلس الادارة ، يتم انتخابه او انتخابهما طبقا لاحكام القانون المنظم لذلك ، ويجوز ان يتضمن مجلس ادارة الشركة اعضاء مستقلين اضافين من ذوى الخبرة بمجلس الادارة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهما الجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس ادارة الشركة القابضة. وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس واعضاء المجلس المشار اليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافاه السنويه التى يستحقها مجلس الاداره بمراعاه نص المادة (٣٤) من القانون	مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات. ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتي: ١- رئيس غير تنفيذى، تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة. ٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الاخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس. ٣- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقا لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨. ويجوز تعيين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الادارة لا يزيد عددهم على عضوين بناءاً على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة. وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمقابل الشهرى لرئيس مجلس الادارة والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما لا يجوز أن يزيد ما يصرف شهريا لرئيس المجلس غير التنفيذى، نظير قيامه بمهامه، عن نصف الراتب الشهرى المقرر للعضو المنتدب التنفيذى. ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء

رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ وتعديلاته ، كما تحدد الجمعيه العامه المزايا الاخرى للاعضاء المنتدبين بما فى ذلك التامين الطبى ووسائل الانتقال. وفى جميع الاحوال ، لايجوز ان يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس واعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء ٠ ويختار مجلس ادارة الشركة من بين اعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الاعضاء المنتدبين للاداره ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالاضافه الى مايستحقونه من مبالغ طبقا للفقره الخامسه من هذه المادة ٠ ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه او خلو منصبه او تغييره ٠	المنتدبين للادارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالاضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة .ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره. وتختار الشركة القابضة ممثليها في عضوية مجلس إدارة الشركة، مع عدم الاخلال بأحقيتها في تغيير ممثليها خلال مدة المجلس. وفي جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الادارة سواء ممثلي المساهمين أو المستقلين من ذوي الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والانجازات التي حققها في أعماله السابقة. ويعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة غير التنفيذي.
(مادة ٢٠) يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ٠ ولا ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الإنعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية ٠	(مادة ٢٠) يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر علي الأقل أو كلما دعت الحاجة للانعقاد في المركز الرئيسي بدعوة من رئيسه وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع. ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية. ويجوز في الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع إلتزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع اليها مستقبلاً.

(مادة ٢٣)	(مادة ٢٣)
لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال ٠ ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أوغيرها دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات ٠	لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذى أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال ٠ ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرها دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات ٠
(مادة ٢٥)	(مادة ٢٥)
يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والأشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف	يتولى العضو المنتدب التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والاشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية: ١. اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس . ٢. مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الادارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس. ٣. الاشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير. ٤. الاشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة. ٥. مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للاحلال والتجديد والتوسع.

	٦. مراجعة مقترحات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها. ٧. تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتى قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يحددها واختيار أعضائها. ٨. التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الادارة للنظر فيها وإقرارها. ٩. منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التى قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض. ١٠. تمثيل الشركة فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء. ١١ - تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال.
مادة مستحدثة	(مادة ٢٦) يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام الآتية: ١. رئاسة جلسات مجلس الإدارة ٢. وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذى. ٣. التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس. ٤. التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذى لقرارات المجلس. ٥. التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس. ٦. التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس. ٧. التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة. ٨. عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس. الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام.
(مادة ٢٦) يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري	(مادة ٢٧) يملك حق التوقيع عن الشركة علي إنفراد العضو المنتدب التنفيذي للشركة أو الأعضاء المنتدبين وفقاً للصلاحيات المقررة لهم ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضاؤه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين

الشركة من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة	أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة. وفى جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً.
(مادة ٣٠) تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثه أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية : ١. تقرير مراقب الحسابات . ٢. التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣. التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤. الموافقة على توزيع الأرباح . ٥. الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦. تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧. النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبه حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات . ٨. كل مايرى رئيس الجمعية أو مجلس الادارة عرضه عليها	(مادة ٣٠) تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوما وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية: ١ - الاحاطة بتقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليه. ٢ - التصديق على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير. ٣ - اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة. ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح. ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الادارة لمدة تالية. ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة. ٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها. ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها. وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
(مادة ٣٢) يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول . ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على	(مادة ٣٢) يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المُسلّم منهم للشركة، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها، وفي حالة

عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع	عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقًا للإجراءات الواردة بهذه المادة. وفي حالة وجود مساهمين من الأفراد أو الأشخاص الإعتبارية الخاصة بهيكل مساهمي الشركة فيسري بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.
(مادة ٣٧) مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٠) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية : (١) وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس مال الشركة المصدر . (٢) استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة . (٣) التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها . (٤) الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها . (٥) النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات	(مادة ٣٧) مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٠) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية: ١-وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال. ٢-التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها. ٣-الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها. ٤-النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات. ٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وتحديد أتعابه. ٦-الموافقة على المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير.
(مادة ٣٨) تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي : أولا: تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم	(مادة ٣٨) مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي: أولا: تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.

الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة : ١. زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢. إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام . ٣. إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبه الخسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفيه الشركة أو استمرارها ثانيا : اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات التابعة ثالثا : اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة . رابعا: اعتماد تقسيم الشركة . خامسا : النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .	وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة: ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به، وكذا الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة. ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص. ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها. ثانيا: الموافقة على إدماج الشركة في غيرها من الشركات. ثالثا: الموافقة على التصرف بالبيع في اصل من خطوط الانتاج الرئيسية بالشركة. رابعا: الموافقة على تقسيم الشركة. خامساً: النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر.
(مادة ٣٩) في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .	(مادة ٣٩) لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بَمن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة لاجتماع آخر ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه. ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد)، دون أن يكون لهم صوت معدود. ويجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة

	انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول، وفى حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة فى اجتماع الجمعية العامة عن الحد المشار إليه وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التى يتطلبها قانون شركات قطاع الأعمال العام وللائحته التنفيذية بما فى ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة فى مناقشة جدول أعمالها. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وذلك كله ما لم يتضمن هذا النظام أغلبية خاصة لبعض القرارات. ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلى الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العامة أو فى التصويت، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء.
(مادة ٤٠) مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .	(مادة ٤٠) يسرى فيما لم يرد به نص خاص فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.
(مادة ٤١) تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .	(مادة ٤١) يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت فى الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية، وعدم تكرار

	التصويت مع إلتزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً.
الباب السادس **مراقب الحسابات** (مادة ٤٢) يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبه حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقا لقانونه ٠	**الباب السادس** **مراقبى الحسابات** (مادة ٤٢) يباشر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على حسابات الشركة وتقويم أدائها وفقا لقانونه. وفى حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التى تحتاجها أعمال المراجعة وفقاً للقانون ومعايير المراجعة المصرية .
الباب السابع **السنه المالية للشركة . توزيع الأرباح .** **الاحتياطيات** (مادة ٤٤) على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ٠	**الباب السابع** **السنة المالية للشركة . توزيع الأرباح .** **الاحتياطيات** (مادة ٤٤) علي مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر علي الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها. وترسل الشركة نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية وتقارير مراقبي الحسابات بشأنها للشركة القابضة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام.
(مادة ٤٥) توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كمايلى : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥%) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدارا يوازى (٥٠%) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي على ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع ٠ كما يجوز تجنيب نسبه (٢٠%) بحد أقصى من الأرباح	(مادة ٤٥) يجب على مجلس الادارة عند إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يُجنب من الأرباح الصافية جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر، كما يجوز تكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى ٢٥% من الأرباح الصافية بشرط تحديد مجلس الادارة لأسباب تكوينها والأغراض الموجهة لها على أن يتم إعتمادها من الجمعية العامة. وبمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، تحدد الجمعية العامة للشركة بناء

الصافية لتكوين احتياطي نظامي لمواجهة متطلبات الاستثمار وتدعيم المركز المالي للشركة ٠	على عرض مجلس الإدارة، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطيات الواجبة، وتسرى فى شأن الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركة أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام.
(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها خمسة في المائة من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن ١٠% على الايزيد ما يصرف إليهم نقدا منها على مجموع أجورهم الاساسيه السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة	وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتي: -
(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لاتزيد عن (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ٠	أولاً: يكون نصيب العاملين فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠%) ولا تزيد على (١٢%) من هذه الأرباح تصرف نقدا.
(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز (١٠%) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، جـ) من هذه المادة ٠	ثانيا: ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠%) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصوما منها نسبة (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع وبعد خصم حصة العاملين المشار اليها بالبند أولاً.
(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠%) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥%) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة ٠	ثالثاً: يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبا بشأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الادارة، على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها.
(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح ٠	رابعاً: يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التى بذلوها لزيادة إنتاج ومبيعات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة.
(ز) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات عدم توزيع الأرباح كلها أو بعضها إذا كان ذلك ضروريا لاستمرار نشاط الشركة والمحافظة على مركزها المالي وذلك دون الإخلال بتخصيص ربح لا يقل عن (٥%) من رأس المال	خامساً: يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الادارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.

للمساهمين والعاملين وخصم مكافأة لمجلس الإدارة ٠	
(مادة ٤٦) يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة أو المساهمين	(مادة ٤٦) يكون التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة. ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المُرَحَّلة التى تملك التصرف فيها بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام أو للائحة التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين.
(مادة ٤٧) تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط إلا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع ٠	(مادة ٤٧) تدفع الأرباح إلي المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط إلا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع، ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات في ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة.
الباب العاشر في حل الشركة وتصفيتها (مادة ٥٣) فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك	الباب العاشر في حل الشركة وتصفيتها (مادة ٥٣) . إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها. وفي جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة، وفي حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشان مرتبة امتياز حقوق العمال، وذلك كله وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام.

(مادة ٥٤) تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم ٠ وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ٠ وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين ٠	(مادة ٥٤) تكون الشركة منقضية فى حالة التصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية . وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة فى هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلى:- (أ) تعيين المصفى أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية. (ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفى. (جـ) النظر فى الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفى. (د) التصديق على الحساب الختامى لأعمال التصفية. (هـ) تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجارى. وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .
مادة مستحدثة	الباب الحادي عشر الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة ماده (٥٥) تلتزم الشركة بالافصاح ونشر التقارير والقرارات وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة (٣٥ مكرراً) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، والمادة (٧٧مكرراً "١") من للائحته التنفيذية. كما تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والادارة الرشيدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والادارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقى متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة.